

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير في الولد .
- وجزموا بعدم القبول في النفس أيضا \$ فوائدها .
- لو فسره بخمر ونحوه قبل على الصحيح من المذهب .
- وقال في المغنى قبل تفسيره بما يباح نفعه .
- وقال في الكافي هي كالتى قبلها .
- قال الأزجى إن كان المقر له مسلما لزمه إراقة الخمر وقتل الخنزير \$ الثانية .
- لو قال غصبتك قبل تفسيره بحبسه وسجنه .
- على الصحيح من المذهب .
- وقال في الكافي لا يلزمه شيء لأنه قد يغصبه نفسه .
- وذكر الأزجى أنه إن قال غصبتك ولم يقل شيئا يقبل بنفسه وولده عند القاضي قال .
- وعندي لا يقبل لأن الغصب حكم شرعى فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعا .
- وذكره في مكان آخر عن بن عقيل \$ الثالثة .
- لو قال له علي مال قبل تفسيره بأقل متمول والأشبهه وبأم ولد .
- قاله في التلخيص والفروع واقتصرا عليه لأنها مال كالقن .
- وقدمه في الرعاية .
- وقال قلت ويحتمل رده .
- قوله وإن قال علي مال عظيم أو خطير أو كثير